

بلغه السالك لأقرب المسالك

باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها لما انهي الكلام على ما أراد من مسائل الضمان
شرع في الكلام على الشركة لأنها تسلتزم الضمان في غالب أقسامها والمراد بالشركة تعريفها
قوله وأحكامها أي مسائلها المتعلقة بها قوله وأقسامها أي الستة وهي المفاوضة والعنان
والجبر والعمل والذمم والمضاربة وهي القراض وذكرها مرتبة هكذا قوله وهي بكسر الشين إلخ
هذه اللغة الاولى أفصحها قوله ثنية مالك أي فأصل مالكي مالين لمالين حذفت النون
للإضافة واللام للتخفيف قوله أي أكثر من مالك صوابه أكثر من مالكين أي وأكثر من مالين
إلخ فقوله كثلاثة أي كثلاثة مالكين لأموال ثلاثة قوله أي كل منهما يتاجر في المالين إلخ أي
فمصب المعية على التجر أي فهما متحدان في التجر في المال ولو كان كل واحد في مكان
منعزل علن الآخر كما قال الشارح وليس المراد خصوص المعية في المكان قوله لأن ما يحصل من
ربح إلخ تعليل للمعنى المبالغ عليه بقوله ولو كان كل واحد إلخ قوله وخرج بذلك الوكالة
والقراض أي بقوله معا قوله من الجانبين عائد على كل من الوكالة والقراض وأما من جانب
فقد خرجا بقوله على التجر فيهما قوله وهو شركة التجر أي في